

- 6 - منع إخراج الفراخ من المستغلة التي توجد بها إلا باتجاه السليخ.
- 7 - منع إخراج كتاكيت اليوم الواحد أو الفروجات التي على أهبة البيض من المستغلة إلا باتجاه مستغلة أخرى توجد داخل منطقة المراقبة وخالية من أي فرخ.
- 8 - منع إخراج بيض الحضن من المستغلة التي يوجد بها إلا باتجاه محضنة تعينها السلطة البيطرية المختصة. وينعن تطهير هذا البيض وحاوياته قبل الإخراج.
- 9 - منع إقامة بمعارض أو أسواق أو عروض أو تجمعات للفراخ.
- 10 - لا يمكن رفع هذه الإجراءات إلا بعد 21 يوما على الأقل من تطبيق الإجراءات الأولية للتطهير والتنظيف بالمستغلة. وبذلك يتم إدماج منطقة الحماية بمنطقة مراقبة.

### ملحق عدد 3

#### الإجراءات الواجب تطبيقها بمناطق الحماية

- 1 - ضبط كل المستغلات التي تأتي فراخا داخل منطقة الحماية.
- 2 - تنظيم زيارات دورية إلى كل المستغلات المضبوطة تشمل على فحص الفراخ بيطريا مع أخذ عينات، عند الاقتضاء، للتطليل المخبري، ويتعين مسك سجل مرقم الصفحات لتضمين الزيارات والملاحظات المسجلة.
- 3 - إبقاء كل الفراخ بمحلات إيوائها أو في أي مكان يمكن عزليها.
- 4 - وضع المعدات المناسبة للتطهير بمدخل ومخارج المستغلة والمباني التي تأتي الدواجن.
- 5 - مراقبة تحركات الأشخاص المباشرين للفراخ والبيدر، ووسائل نقل الفراخ والبيض داخل المنطقة. ولا يمكن الترخيص في هذا النقل إلا للمرور عبر محاور الطرقات.